


**النظام الأساسي
للهيئة العليا للذخيرة العربية**



النظام الأساسي
للهيئة العليا للذخيرة العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دول قطري
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

نسخة مطابقة للأصل

ادارة التريرد والارشيف المركزي

إدراكاً لأهمية التعريف الواسع والعميق بالتراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر وجعله في متناول الجميع.

وافتتاحاً بفوائد مشروع الذخيرة العربية كمرجع علمي وثقافي ومصدر لشتي الدراسات اللغوية والاجتماعية والتاريخية والعلمية وغيرها ،

وعملأً على توحيد المصلحات العلمية والتكنولوجية العربية ،

اتفق على ما يلي:

الباب الأول

تعريفات

المادة (1)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرین كل منها:

الهيئة : الهيئة العليا للذخيرة العربية

الجامعة : جامعة الدول العربية

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

المدير العام : المدير العام للهيئة العليا للذخيرة العربية


النظام : النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية.

الباب الثاني

إنشاء الهيئة

المادة (2)

تشأ بمحض هذا النظام منظمة حكومية عربية تعمل في إطار جامعة الدول العربية يطلق عليها اسم "الهيئة العليا للذخيرة العربية" ، تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.



الباب الثالث

مقر الهيئة

المادة (3) :

- يكون مقر الهيئة في مدينة الجزائر، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- تبرم اتفاقية خاصة بين الهيئة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات والحسانات الممنوحة للهيئة من قبل هذه الدولة.

الباب الرابع

الأهداف


المادة (4) : أهداف الهيئة :

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- العناية بجعل التراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر والإنتاج الفكري المنقول إلى العربية ، والموسوعات العلمية والأدبية والفنية على اختلاف أنواعها ، وما يكتب ويسمع بالعربية الفصحى من مقالات وخطب ومحاضرات في الحياة العامة في متناول الجميع وخاصة الباحثين وطلاب العلم ، وذلك بحسبتها ووضعها في موقع خاص بها على شبكة المعلومات .

- الإسهام بشكل أساسي في رفع المستوى الثقافي والعلمي لجميع المواطنين العرب على اختلاف فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية ، وذلك بجعل التراث العربي والإسلامي من جهة وأحدث المعارف العلمية وأنفعها من جهة أخرى في متناول كل مواطن وتحت تصرفه ككلمة لما يتعلمها أو كشرح لما لم يدركه أو تحصيل لما لم يعرفه.

وتمكن الباحثين وكافة العلماء من الحصول فوراً على ما ينشر من البحث في جميع العلوم على المستوى العالمي ، وذلك على شكل ذخيرة محوسبة من المعلومات أي قاعدة من المعطيات ، لها موقع في شبكة المعلومات وتكون قادرة على أن تجيب بما يطرح عليها من أسئلة في مختلف الميادين الثقافية والعلمية والتقنية.



3- الإسهام بصفة خاصة فيما يلي:

- أ - دعم التعليم المدرسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ومساعدة المعنيين للحصول على المعلومات التي تقصهم وجعلهم يدركون ما لم يدركوه في تعلمهم.**
- ب - مساعدة المتعلمين الكبار أو الذين تركوا الدراسة في تحسين تكوينهم بسد الثغرات في معلوماتهم الثقافية.**
- ج - دعم تعليم اللغة العربية واللغات الأجنبية بالوسائل التربوية والتقنية الحديثة.**
- د - دعم البحث العلمي ومساعدة جميع الباحثين بجعل الذخيرة تحت تصرفهم وإمدادهم بأحدث البحوث العلمية - باللغة العربية مع النص الأصلي - من تلك التي تنشر يومياً في المجالات العلمية والعالمية المتخصصة.**
- هـ - جعل التراث العربي والإسلامي في متناول الجميع وتمكين الباحثين من الحصول على المعلومات التي تقصهم في ميدان معين من التراث.**
- و - مساعدة الباحث على البحث فيما يستعمل من اللغة ، قديماً وحديثاً ومعرفة تردد الألفاظ والتركيب ومدى استعمالها على النطاق الجغرافي وتحول معانيها بحسب كل سياقاتها.**
- ز - جعل الذخيرة العربية مرجعاً شاملاً وموضوعياً لكل البحوث اللغوية ووضع المصطلحات وتوحيدتها وتحرير المعاجم ، وذلك بفضل إمكانية المسح للملايين من النصوص التي تمثل اللغة المستعملة بالفعل قديماً وحديثاً ، ويمكن أن تكون مرجعاً مماثلاً للبحوث في جميع العلوم.**


الباب الخامس

مهام الهيئة

المادة (5)

تضطلع الهيئة العليا بمهام التالية:

- 1- إعداد المادة التي ستتدخل في الذخيرة.**
- 2- حوسبة التراث وتوزيعه وحيازته.**
- 3- اختيار النصوص من الإنتاج الفكري المعاصر وحيازته.**
- 4- إعداد البرامج والوثائق التربوية وحيازتها.**
- 5- اختيار النصوص الإعلامية التي تظهر فيها حياة العرب في عصرنا وحيازتها.**



- 6 - تخطيط أعمال الحيازة ومتابعتها وتقويمها والمراجعة الدورية لطرائقها.
- 7 - إجراء البحوث المتعلقة بالذخيرة وبصفة خاصة تطوير البرمجيات الخاصة بالجانب الحاسوبي للذخيرة.
- 8 - القيام بشكل دائم بترجمة للمقالات والبحوث العلمية ذات الأهمية من قبل المختصين في كل ميدان بالجامعات العربية (على مستوى كل دولة) في إطار مشاركتهم في إنجاز الذخيرة.
- 9 - تنسيق أعمال تحقيق المخطوطات بغية حيازتها بعد تحقيقها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- 10 - تحديث الرصيد اللغوي العربي.
- 11 - مواصلة إثراء الذخيرة بما يستجد من معلومات.
- 12 - العمل على استثمار الذخيرة لاحقاً كقاعدة لإنجاز معجم اللغة العربية ومعاجم فنية في مختلف العلوم بالتعاون مع اتحاد المجامع العربية.
- 13 - إنشاء علاقات مع الهيئات والمؤسسات ومراعز البحث العلمي ذات الصلة بأهداف الهيئة العليا داخل الوطن العربي وخارجها.

الباب السادس

أجهزة الهيئة

(المادة 6)



ت تكون أجهزة الهيئة من :

- * الجمعية العامة.
- * المجلس التنفيذي.
- * المدير العام.
- * الجهاز العلمي والإداري.

(المادة 7)

الجمعية العامة :

- 1 - هي السلطة العليا للهيئة وتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى رؤساء اللجان الوطنية وهم ممثلو الدول العربية على المستوى الحكومي أو




من ينوب عنهم ، ويدعو الأمين العام لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

- 2 تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ومدة الرئاسة سنتان.
- 3 تعقد الجمعية العامة دوره عادية كل سنة ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4 يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة الجمعية العمومية أو المجلس التنفيذي ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع المدير العام الهيئة.
- 5 يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6 يكون لكل دولة عضو صوت واحد ، ولا يحق للمؤسسات المشاركة بصفة مراقبين في الجمعية العامة التصويت.
- 7 تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 8 تشارك كل من المؤسسات الآتية في الجمعية العامة بصفة مراقب:
 - أ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسوة).
 - ب - اتحاد المجامع اللغوية العربية.
 - ج - اتحاد مجالس البحث العلمي العربي.
 - د - اتحاد الجامعات العربية.

المادة (8)

اختصاصات الجمعية العامة :

- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- 2- تعين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.
- 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عام وعرضها على لجنة المنظمات للتسيير والمتابعة لإقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- يجوز للجمعية العامة تعديل الهيكل العلمي والإداري للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.




- 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الحساب الختامي للهيئة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.
- 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 11- قبول أعضاء جدد بصفة مراقبين في الهيئة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 12- حل الهيئة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15- إقرار المشروعات الازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.
- 18- تعيين الموظفين الرئيسيين وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.

(المادة (9)

المجلس التنفيذي:

- 1 يتكون المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء يمثلون اللجان الوطنية تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2 ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3 يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- 4 يقدم المجلس تقريراً عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
- 5 يدعو رئيس المجلس إلى انعقاد المجلس التنفيذي




- 6- يجتمع المجلس مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- 7- يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 8- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.
- 9- يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس.

المادة (10)

اختصاصات المجلس التنفيذي:

- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
- 2- اقتراح تعين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3- وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- وضع مشروع الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6- مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
- 10- اقتراح تعين الموظفين الرئисيين إلى الجمعية العامة وفقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية.
- 11- اقتراح تعين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده ، وعرضه على الجمعية العامة.
- 12- اقتراح تشكيك اللجان الدائمة والمؤقتة.



13 - اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

14 - اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة.

15 - تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.

16 - دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

17 - النظر في أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة (11)

1 - المدير العام :

أ- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة العليا.

ب- تنتخب الجمعية العمومية مديرًا عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساسى وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.

ج- في حال شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

د- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.

2 - اختصاصات المدير العام:

يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتفاوض باسمها كما يقوم بكل ما يعهد به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:

أ - ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.

ب- تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدمتهم وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة في أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لها ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى تتعلق بالهيئة العليا.

د - إعداد مشروع خطط الهيئة العليا والإشراف على تنفيذها.

هـ - إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

و - إعداد مشروع موازنة الهيئة العليا.

ز - تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعه إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.

ح - الإشراف على إعداد التقارير والبحوث التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

ط - الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.

ي - دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.

المادة (12)

الجهاز العلمي والإداري:

يعاون المدير العام في أداء مهامه جهاز علمي وإداري يخضع لإشراف المجلس التنفيذي والمدير العام.

المادة (13)

يحدد النظام الأساسي والنظام الداخلي أعمال الجهاز العلمي والإداري وعدد موظفيه وصفاتهم وأجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم والتي يقترحها المجلس التنفيذي وتقرها الجمعية العمومية ، وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة للمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة (14)

ميزانية الهيئة ومواردها :



1- يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن موازنة جامعة الدول العربية وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- تكون موارد الهيئة من :

أ - مساهمات الدول العربية الأعضاء في الهيئة العليا وفقاً لنسبة حصصها في موازنة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

ب- الهبات والوصايا والتراثات والمساعدات، التي تقر الجمعية العامة قبولها.



- ج- الإيرادات المالية المترتبة على الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- 3 تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.
- 4 يفتح حساب مصرفي باسم الهيئة في أحد مصارف دولة المقر.

الباب السابع الجان الوطنية

المادة (15)

تشأ في كل دولة عربية عضو في الهيئة لجنة وطنية للمشروع وت تكون من:

أ - رئيس اللجنة الوطنية وهو ممثل بلاده في الجمعية العامة تعينه دولته على المستوى الحكومي.

ب - ممثلي الجهات ذات العلاقة بعمل الهيئة.

ج - ممثلي المؤسسات المساعدة للهيئة تحددها اللوائح الداخلية للجان الوطنية.

المادة (16)

- 1- تعد كل لجنة وطنية أنظمتها الداخلية وفق لما تقتضيه ظروف العمل والتشريعات الوطنية النافذة في كل دولة.
- 2- تقوم اللجان الوطنية بإنجاز الأعمال المسندة إليها في إطار برنامج عمل الهيئة العليا وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العمومية في اجتماعها.
- 3- يمكن للجان الوطنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءات والخبرات العلمية في مجال عملها.

الباب الثامن العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

المادة (17)

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وبنفيذ قراراته فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.
- 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها ومولفاتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهدًا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نسخة مطابقة للأصل

ادارة البريد والارشيف المركبة

- 3 تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة التي اعتمدتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.
- 4 تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5 تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.
- 6 تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7 تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة (18)

الفصل في النزاعات :

- 1 تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.
- 2 تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكام نهائية وملزمة.

المادة (19)

المزايا والحسانات :



تسري على الهيئة جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحسانات جامعة الدول العربية على أن تعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر وفقاً للفقرة (2) من المادة (3) من هذا النظام بهذا الشأن.

الباب التاسع

حل الهيئة

المادة (20)

يجوز للجمعية العمومية بأغلبية ثلث أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقوله وغير المنقوله إلى الجامعة.



الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (21)

الانسحاب :

- 1 يجوز لأي دولة أن تنسحب من الهيئة بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2 يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدول المنسحبة مسؤولة عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة (22)

التصديق والانضمام :

- 1 يصدق على هذا النظام من جانب الدول الموقعة.
- 2 تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3 يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذا النظام أن تتضم إليه بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة (23)

نفاذ النظام :

- 1 يعمل بهذا النظام بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى النظام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2 يصبح هذا النظام نافذ المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة الأخرى بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

حرر هذا النظام باللغة العربية في القاهرة بتاريخ هـ الموافق م من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة منه طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

